

قرار رقم: ١/١

تاريخ: ١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع

لضريبة الرواتب والاجور من سنة ٢٠٢١

وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
(الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا
الموجب ونفاذي تطبيق الغرامات عليهم،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠١/٣١ ضمناً،
مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب
والأجور من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة
وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

١٣ كانون الثاني ٢٠٢٢

وزير المالية

يوسف الخليل